

استناداً الى اللجنة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم 231529/145518/57/26 تاريخ 2017/9/11 برئاسة مدير الشؤون الأمنية والعلاقات العامة وعضوية مندوبين عن (مديرية الامن العام، دائرة المخابرات العامة، مديرية الامن العسكري، دائرة الجمارك الأردنية، مؤسسة المواصفات والمقاييس) لغاية دراسة موضوع استيراد كاميرات المراقبة ومراقبة عمليات البيع والشراء في السوق المحلي والمواصفات الفنية الخاصة بها، وبعد مناقشة الموضوع من كافة جوانبه خلصت اللجنة الى ما يلي: -

- ان كاميرات المراقبة تعد نقله تكنولوجية نوعية وذات فوائد متعددة وتخدم الكثير من القطاعات وتساهم في زيادة مستوى الرقابة والتقليل من الجرائم وتعد وسيلة وقائية وتساعد في تحديد الأشخاص الذين يقومون بأعمال خارجة عن القانون وتساعد في توضيح الية وكيفية تنفيذ هذه الاعمال والأسلوب الذي اعتمد في ذلك الا ان الاستخدامات الخاطئة لهذه الكاميرات أدت الى ظهور العديد من المشاكل الأمنية والاجتماعية.

- وبناءً على موافقة معالي وزير الداخلية، وبالاستناد الى احكام المادة (3/أ) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم (22) لسنة 1996 على اعتماد التوصيات التالية لغايات تنفيذها: -

اولاً:- كاميرات المراقبة المسموح بإدخالها واستخدامها بعد الكشف عليها من قبل مندوبي مديرية الامن العسكري ومندوبي

#### مؤسسة المواصفات والمقاييس

1. يسمح دخول أي كاميرا ثابتة او متحركة تحتوي على بورت مايك شريطة عدم تركيب مايك خارجي نهائياً وفي حال وجود مايك خارجي مع الاكسسوارات يمنع ادخال المايك مع الكاميرا.
2. يسمح بإدخال كاميرات المراقبة المتحركة (P.T.Z) المخصصة للاستخدام الخارجي (out-door) بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية، ويسمح باستخدامها من قبل الجهات الرسمية والشركات بعد اجراء الكشف الحسي عليها من قبل مديرية الامن العام لبيان مدى الحاجة لها، وتتولى مديرية الامن العام تحديد المدى حسب حاجة الموقع ويمنع استخدامها من قبل الافراد بصفتهم الطبيعية.
3. يسمح بإدخال كاميرات المراقبة الصغيرة القابلة للحركة (P.T) المخصصة للاستخدام الداخلي (In-door) والتي لا تحتوي على تكبير حقيقي (optical zoom) في المنازل السكنية وفي الحضانات ورياض الأطفال شريطة التزام المشتري بتقديم تعهد خطي للباع يضمن الالتزام باستخدامها في الأماكن المحددة.
4. كاميرات المراقبة التي توضع داخل حجرة السيارة.
5. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المصنفة لغايات الاستخدام في الابار الارتوازية المرخصة اصولياً، وفي مصادر المياه المختلفة للمؤسسات الرسمية والشركات والمؤسسات المعنية بحفر وصيانة الابار الارتوازية المرخصة اصولياً ومصادر المياه ضمن الشروط التالية: -
  - يشترط في الشركات والمؤسسات الراغبة باستخدام هذا النوع من الكاميرات ان تكون مسجلة اصولياً ومن ضمن غاياتها تقديم الخدمات في هذا المجال.
  - يقدم الطلب لوزارة المياه والري حسب الأصول ويحال الى وزارة الداخلية لإصدار القرار المناسب بعد التنسيق مع الجهات الأمنية.
  - تلتزم الشركة او المؤسسة في حال الموافقة المبدئية من وزارة الداخلية بتقديم تعهد أمنى تلتزم فيه باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي ادخلها من اجلها وعدم التصرف بها او بيعها الا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة.
6. يسمح بإدخال واستخدام أجهزة مراقبة الأطفال (Baby – Monitor).
7. يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المستخدمة في الأجهزة الطبية التي تعتبر جزء من الجهاز الطبي.
8. يسمح بإدخال الكاميرات الظاهرة للعيان والتي تستخدم كملحقات لأجهزة الهاتف الخليوي (gear).

## ثانياً:- كاميرات المراقبة الغير مسموح بإدخالها واستخدامها:-

1. يمنع ادخال الكاميرات المخفية او التي يمكن اخفائها من خلال تغيير الغطاء الخارجي.
2. الكاميرات الصغيرة التي يمكن اخفائها باستثناء كاميرات الصراف الالي (ATM) للبنوك فقط.
3. كاميرات المراقبة المتنقلة التي تستخدم لأغراض الصيد.
4. كاميرات المراقبة الموجودة في بعض الأدوات مثل (الساعات اليدوية) والتي تحتوي على ذاكرة او جهاز بث (Sim-card).
5. يمنع دخول أي كاميرا ثابتة او متحركة تحتوي على مايك داخلي (built-in mic).

## ثالثاً:- شروط عامة

1. يقتصر استخدام كاميرات المراقبة الحرارية على الاستخدامات العسكرية والأمنية ولمعالي وزير الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية السماح بإدخال واستخدام هذه الكاميرات لغايات اعتبارات المصلحة العامة.
  2. يتوجب على مالكي ومستخدمي كاميرات المراقبة الخارجية تمكين مرتبات الامن العام الأجهزة الأمنية من الاطلاع على محتويات التصوير كلمات دعت الحاجة.
  3. يمنع استخدام كاميرات المراقبة على اختلاف أنواعها في الأماكن التالية:-
    - أ- بالقرب من المباني العسكرية والأمنية والرسمية.
    - ب- المساح العامة المخصصة للسيدات.
    - ج- غرف غيار الملابس وخاصة في المحلات التجارية.
    - د- صالات الافراح المخصصة للسيدات.
    - هـ- أي موقع مخصص لغايات العناية بالجسم والبشرة بالنسبة للسيدات.
  4. يمنع استخدام كاميرات المراقبة الخارجية على نحو يمس خصوصية الاخرين وخاصة بين السكان المتجاورين.
  5. يلتزم كافة مستخدمي كاميرات المراقبة في المحال التجارية والأماكن العامة بوضع اعلان يوضح ان المكان مراقب بالكاميرات.
  6. لا يسمح بإدخال كاميرات المراقبة اللاسلكية وملحقاتها الا بموافقة مسبقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- رابعاً:- مؤسسة المواصفات والمقاييس ستعمل على اعداد الاشتراطات الفنية المطلوبة لضبط ادخال كاميرات المراقبة المسموح بها (المواصفات القياسية الأردنية).
- خامساً:- أي حالة او منتج جديد لم تتطرق له هذه الأسس والشروط فتم دراسته من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات الأمنية والرسمية المختصة.
- سادساً:- على كافة مستخدمي كاميرات المراقبة حالياً تصويب أوضاعهم وفقاً لهذه الأسس والشروط خلال مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ نفاذها.
7. ان تكون مواقع جميع الكاميرات ظاهرة للعيان.

## سابعاً:- العقوبات :-

1. تلتزم الشركات والمؤسسات المرخصة لغايات استيراد وتركيب وتجارة كاميرات المراقبة بهذه الأسس والشروط وفي حال المخالفة تتولى الجهات المختصة (وزارة الداخلية، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، دائرة الجمارك الأردنية) إيقاع العقوبات اللازمة بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة.

2. كل من يخالف هذه الأسس والشروط يحال للحاكم الإداري المختص لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بحقه وفقاً لقانون منع الجرائم النافذ ونظام التشكيلات الإدارية المعمول به.